Legal Regulation of the Contract to Exploit a License to Practice the Profession: Pharmacy as a Model

Hussein Shaker Khalaf Assaf
Al- Balqa' Applied University

Received : 28/07/2024
Revised : 09/09/2024
Accepted : 09/09/2024
Published : 31 /03/2025

DOI: 10.35682/jjlps.v17i1.1144

*Corresponding author :

hussassaf124@bau.edu.jo

Abstract

The pharmacist profession is linked to the health and life of the individual. Therefore, it can only be practised by a specialized pharmacist who knows the drug's properties, interactions, and effects. Pharmacists are subject to their laws when practising the profession and adhere to behavioural and ethical rules to avoid deviating from prohibited practices that may conflict with the legal controls of the profession and its ethics.

However, the reality of life and various economic and social circumstances have produced a dangerous phenomenon: some pharmacists licensed to practice the profession agree with others who are not pharmacists to use their professional licenses to open or purchase pharmacies in a way that circumvents the law and the strict conditions for practising the profession and licensing pharmacies.

This agreement is a contract between the two parties. Its subject is the exploitation of the professional license, which calls for finding the appropriate legal adaptation for this contract due to its absence of legal regulation and the existence of legislative and jurisprudential shortcomings in dealing with this type of contract.

The conclusion was that this contract is an unnamed contract and has a special nature, which requires stating the effects resulting from it and determining the obligations and rights of its parties and the extent of their responsibility if they violate the legal rules related to practising the pharmacy profession with stating the aspects of the contract's termination and expiry.

The researcher presented several recommendations. The most important is the necessity of explicitly stating in the Jordanian Drug and Pharmacy Law that the licensed pharmacist is prohibited from lending his license to others and increasing the penalty for the violating pharmacist, similar to what some Arab legislations have done.

Keywords: pharmacist; pharmacy profession; license to practice the profession; license; beneficiary of the license.

التنظيم القانوني لعقد استغلال رخصة مزاولة المهنة (الصيدلة نموذجا)

حسين شاكر خلف عساف

جامعة البلقاء التطبيقية

تاريخ الاستلام: 2024/07/28
تاريخ المراجعة: 2024/09/09
تاريخ موافقة النشر: 2024/09/09
تاريخ النشر: 2025/03/31

الباحث المراسل:
hussassaf124@bau.edu.jo

الملخّص

ترتبط مهنة الصيدلة بصحة وحياة الفرد، ولذلك لا يجوز ممارستها إلا من قبل صيدلي متخصص، لديه معرفة بالدواء وخواصه وتفاعلاته وتأثيراته، ويخضع في ممارسة المهنة لقوانين خاصة بها ويلتزم بالقواعد السلوكية والأخلاقية؛ حتى لا ينحرف نحو الممارسات المحظورة التي قد تتعارض مع الضوابط القانونية للمهنة وأخلاقياتها.

غير أن واقع الحياة، ونتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية مختلفة، أنتج ظاهرة خطيرة تتمثل في قيام بعض الصيادلة المرخص لهم بمزاولة مهنة الصيدلة بالاتفاق مع أخرين من غير الصيادلة على استخدام تراخيصهم المهنية لفتح أو شراء الصيدليات، بشكل فيه تحايل على القانون وتجاوز على الشروط الصارمة لممارسة المهنة وترخيص الصيدليات، ويأتي هذا الاتفاق على شكل عقد بين الطرفين موضوعه استغلال رخصة المهنة، مما يستدعي إيجاد التكييف القانوني المناسب لهذا العقد نظرا لغياب التنظيم القانوني له، ووجود قصور تشريعي وفقهي في التعامل مع هذا النوع من العقود.

وقد توصلت بالنتيجة إلى أن هذا العقد هو من العقود غير المسماة وله طبيعة خاصة به، مما يستلزم بيان الآثار الناجمة عنه وتحديد التزامات وحقوق طرفيه ومدى مسؤوليتهم إذا ما خالفوا القواعد القانونية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة، مع بيان أوجه انتهاء العقد وانقضائه.

وقدم الباحث عدداً من التوصيات من أهمها ضرورة النص صراحة في قانون الدواء والصيدلة الأردني على منع الصيدلي المرخص من إعارة رخصته للغير، وتغليظ عقوبة الصيدلي المخالف على غرار ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية.

الكلمات المفتاحية: الصيدلي، مهنة الصيدلة، رخصة مزاولة المهنة، الترخيص، المنتفع من الترخيص.

المقدمة:

تعد مهنة الصيدلة من المهن الطبية التي لها مساس بحياة الإنسان، فالمريض بعد خضوعه للتشخيص الناجح من الطبيب يحتاج إلى الدواء المناسب حتى يتماثل للشفاء، وإعداد الدواء وصرفه بالكم والكيفية التي تلائم حالة المريض أمر يحتاج إلى تخصص في علم الأدوية ومعرفة بخصائصها الكيماوية وتأثيرها على جسم الإنسان ودراية بمضاعفاتها الجانبية إذا ما تم تناولها بطريقة غير صحيحة، وهو الأمر الذي لا يتوفر إلا لصيدلي مختص يقف على الجوانب العلمية والفنية والتقنية المتعلقة بالدواء باعتباره الأساس الذي يقوم عليه علم الصيدلة.

والصيدلي حين يمارس المهنة فهو يخضع لأصول ممارستها والقواعد القانونية والمهنية والأخلاقية التي تحدد شروط وواجبات القيام بها، بعد أن يكون قد اجتاز التأهيل العلمي والتطبيقي اللازم للتعامل مع الدواء ويصبح قادرا على تقديم النصح والإرشاد فيما يتعلق باستخدامه وبيان تأثيره على جسم الإنسان حفاظا على صحة الأفراد، ومن ثم الحفاظ على عنصري الثقة والأمان اللذين يشعر بهما الشخص المريض عند حاجته الماسة للعلاج والدواء اتجاه الصيدلي المؤهل لصرفه وتقديمه بالطريقة السليمة.

ولعل الأمر لا يثير مشكلة إذا كان من يتعامل مع الدواء هو الصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة سواء تم ذلك في القطاع العام الخاضع لإشراف ورقابة الجهات المختصة، أو تم ذلك في القطاع الخاص من خلال قيام الصيدلي بافتتاح صيدلية وإدارتها وبيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية فيها للجمهور، فهو يخضع لرقابة وإشراف نقابة الصيدلة حتى لو استعان في عمله بمجموعة من الصيادلة المساعدين الذين يعملون تحت إمرته ووفق توجيهه (الحسيني، 1999، صفحة 19)، غير أن الأمر لا يبدو كذلك في ظل التطورات التي شهدها قطاع الصيدلة بحكم الظروف الواقعية والحياة العملية، فنتيجة للظروف المالية الصعبة لبعض الصيادلة، أو كون الصيدلي أنثى تمنعها ظروف خاصة من فتح صيدلية، فقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تقديم الصيدلي لرخصة مزاولة المهنة الخاصة به إلى شخص آخر من أجل استغلالها مقابل بدل مالي يتفق عليه الطرفان، وهذه الحالة تظهر بإحدى الصورتين:

الأولى، أن يقوم الصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة وافتتاح صيدلية بتمكين صيدلي آخر من استخدام تلك الرخص؛ ليقوم بإنشاء صيدلية وافتتاحها والتعامل مع الجمهور باسم الأول، وباستخدام رخصته مقابل بدل مالي يتفق عليه الطرفان، وهذه الحالة غالبا تظهر على أرض الواقع عندما لا يستوفي الطرف الثاني شروط ممارسة المهنة، أو شروط افتتاح صيدلية، أو تحقق ما يمنعه من ممارستها لاحقا.

والثانية، أن يقوم الصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة وافتتاح صيدلية بتمكين شخص أخر غير صيدلي يملك رأس المال من استعمال تلك الرخص لإنشاء صيدلية وتجهيزها وفتحها وإدارتها دون تدخل من قبل الطرف الأول ومقابل مبلغ مالي يتفق عليه الطرفان، وهذه الصورة أشد خطورة من الأولى كونها تسمح بتسلل أشخاص غير مؤهلين إلى قطاع الصيدلة والتعامل مع الدواء مما يشكل خطورة على حياة الأفراد.

وعليه فإن الإشكالية التي تطرح نفسها، ماهي الطبيعة القانونية للعقد الذي يبرمه الصيدلي صاحب الرخصة مع الغير؟ وما هي طبيعة المسؤولية القانونية الناشئة عن إبرام مثل هذا العقد؟ وهي الإشكالية التي سنحاول أن نجيب عليها من خلال توضيح التكييف القانوني لهذا النوع من العقود التي يتخلى فيها الصيدلي عن رخصة مزاولة المهنة الخاصة به، وعن مسؤولية أطراف العقد اتجاه المريض في حالة صرف الدواء بشكل خاطئ.

أهمية البحث:

يعالج البحث ظاهرة بدأت تنتشر في الواقع العملي بشكل متزايد وهي اتفاق الصيدلي المرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة، ويحمل ترخيصا بفتح صيدلية، على تمكين شخص آخر قد يكون صيدليا أو من الدخلاء على المهنة من استخدام الرخص الخاصة به من أجل إنشاء صيدلية وافتتاحها للتعامل مع الجمهور مقابل مبلغ من المال يتقاضاه الصيدلي المرخص بشكل شهري أو سنوي، وغالبا ما يتم هذا الاتفاق بعيدا عن رقابة نقابة الصيادلة والجهات ذات الاختصاص بالإشراف على القطاع الصيدلي؛ لأن فيه تحايلا على القانون، وهروبا من الضوابط الموجودة فيه، وهو ما يستدعي منا إلقاء الضوء على هذا النوع من العقود الذي أصبح يبرز في وقتنا الحاضر وبيان الطبيعة القانونية لها، ومن ثم توضيح المسؤولية المترتبة على طرفي العقد في حالة تصريف الدواء بشكل خاطئ يلحق الضرر بالمريض.

مشكلة البحث:

إن قيام الصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة وافتتاح صيدلية بالتعاقد مع صيدلي آخر من أجل استخدامه للعمل في صيدليته وتحت رقابته وإشرافه أمر لا يثير أي مشكلة، أو حتى قيامه ببيع الصيدلية إلى صيدلي آخر مرخص له بمزاولة المهنة ومرخص له بافتتاح صيدلية أو شراء واحدة؛ فقانون الدواء والصيادلة رقم 12 لسنة 2013 أتاح لمالك المؤسسة الصيدلانية خيارات عدة بهذا الخصوص يمكنه اللجوء إليها إذا ما تعذر عليه الدوام في صيدليته والعمل فيها، كأن يعين للصيدلية مديرا لها، أو أن يقوم بتعيين صيدلي مسؤول يتحمل المسؤولية الفنية فيها وحتى المسؤولية الفنية والمالية لها، أو أن يتعاقد مع صيدلي لإدارة الصيدلية ويكون مسؤولا عنها وبالتالي يكون هذا العقد خاضعا لإشراف ورقابة نقابة الصيادلة (قانون الدواء والصيدلة الأردني، 2013).

غير أن الإشكالية تبرز عند قيام الصيدلي الحاصل على إجازة ممارسة المهنة ولديه ترخيص بافتتاح صيدلية بالتعاقد مع شخص آخر قد يكون صيدلانيا أو لا يكون بهدف تمكينه من استخدام تلك الرخصة من أجل إنشاء صيدلية والتعامل مع الدواء ببيعه وصرفه للمرضى، فهذا العقد لم تنظمه معظم التشريعات الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة، مما يستدعي توضيح التكييف القانوني له خاصة وأنه يكتسي نوعا من الحداثة، مع بيان مسؤولية أطرافه إن كان الصيدلي الأصيل أو الطرف الثاني وهو المالك الحقيقي للصيدلية عن الأخطاء التي قد تحصل عند التعامل مع الدواء وصرفه للمرضى، فضلا عن بيان إمكانية إسقاط الخصائص القانونية الموجودة في العقود العامة وتطبيقها على هذا العقد.

منهجية البحث:

بالنظر إلى طبيعة المشكلة وحداثتها واعتمادا على موضوع الدراسة والأهداف المبتغاة منها في النتيجة، فقد اتبعنا المنهج الوصفي، الذي يتيح لنا دراسة الظاهرة موضوع البحث والإلمام بكافة جوانبها والوقوف على كل ما يحيط بها، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بها، فضلا عن المنهج المقارن الذي اعتمدنا عليه في قراءة التشريعات الأردنية ذات العلاقة وموقفها بالمقارنة مع غيرها من التشريعات العربية مثل التشريع المصري والتشريع العراقي.

خطة البحث:

ولأن الدراسة تسلط الضوء على ظاهرة مستحدثة في مجتمعنا الأردني، بل وفي غيره من المجتمعات وتعلقها بسلامة وحياة الأفراد، وفي محاولة لتوضيح التكييف القانوني السليم للعقد الذي يسمح فيه الصيدلي المرخص لغيره باستخدام إجازته في مزاولة مهنة الصيدلة والآثار القانونية المترتبة على هذا النوع من العقود، فقد قمت بتقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة.

المبحث الثاني: أحكام عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة.

المبحث الأول

طبيعة عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة

البحث في الطبيعة القانونية لعقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة يتطلب الوقوف على التكييف القانوني لهذا العقد، ويقصد بالتكييف القانوني" إعطاء العقد وصفه القانوني بالنظر إلى الآثار التي يقصد أطرافه إلى ترتيبها" (كرم، (ب.د.ت)، أشار له (بومدين، 2016، صفحة 95)، بمعنى إعطاء العقد الوصف القانوني، أي إدخاله في نوع معين من العقود، هل هو عقد بيع أو عقد إيجار أو هبة.... وهي مهمة القاضي المدني دون سواه بأن يعطي الوصف القانوني للعقد موضوع النزاع تمهيدا له في إنزال القاعدة القانونية الواجبة التطبيق (بومدين، 2016، صفحة 95) فهو وسيلة لتحديد مضمون العقد ووضعه في الإطار القانوني الذي يسمح ببيان آثاره؛ فيصفه بأنه من العقود المسماة ويسقط عليه الأحكام الخاصة بها، أو قد يعده عقدا غير مسمى وعندها يستنبط أحكامه بالقياس على أحكام عقد مسمى قريب منه أو من القواعد العامة (مرقس، 1980، صفحة 41).

والتكييف على هذا النحو يمتاز بأهمية خاصة في نطاق العقد تبعا لماهيته، ولا يرتبط بالوصف الذي يطلقه المتعاقدان عليه، فإذا ما تبين للمحكمة إرادة الطرفين على حقيقتها كان بإمكانها الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للعقد من غير التقيد بتكييف العاقدين له وما أطلقاه من وصف على العقد، وإنما للقاضي أن يعطيه الوصف الصحيح دون أن يغير من وقائع الدعوى (العامري، 1974، صفحة 5)، وإلى ذلك

ذهبت محكمة التمييز الأردنية بقولها: " إن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن التكييف القانوني لوقائع الدعوى لا يخضع لرغبة الخصوم ولا يقيد المحكمة في إعطائها التكييف القانوني الصحيح، ولأن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تفسير العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه من المقصود في العقد مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد (239/214/213) من القانون المدني ولها الوقوف على النية المشتركة للمتعاقدين واذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين" (تمييز حقوق 2022/ 9791).

وفي بعض الأحيان قد يحاول المتعاقدان إضفاء صفة على العقد المبرم بينهما لا تتفق وموضوعه، وهنا يجب على قاضي الموضوع أن يرد العقد إلى وصفه القانوني السليم، كالعقد الذي يكون الغرض منه التحايل على القانون لاستبعاد تطبيق قاعدة قانونية تطبيقا سليما أو الإضرار بالدائنين وهو ما يطلق عليه صورية العقد، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق 8791/2022).

إن تناول التكييف القانوني للعقد الذي يرخص به الصيدلي المجاز لشخص آخر (قد يكون صيدليا أو غير ذلك) استغلال إجازة ممارسة المهنة الخاصة به من أجل فتح صيدلية أمام الجمهور مقابل مبلغ مالي معين يتم الاتفاق عليه بين الطرفين يستلزم منا الإحاطة بخصائص بعض العقود وبيان إمكانية تطبيقها على هذا العقد، وصولا إلى معرفة الطبيعة القانونية له، خاصة وأنه من العقود حديثة النشأة التي لم تنظم من قبل المشرع القانوني سواء في مجال القانون المدني أو القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الصيدلة، فالبعض يعده عقد مشاركة والبعض الآخر يعده عقد إيجار إضافة إلى رأي ثالث يعده عقد انتفاع (الدملوجي، 2019، الصفحات 175-180)، وهذا ما سيتم تناوله تاليا مع الرد على كل رأي في محاولة للوصول إلى تكييف قانوني جديد قد يخالف ما سبق ، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، **في المطلب الأول** نتناول مدى إمكانية اعتبار عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة عقد شركة، **وفي المطلب الثاني** نبين مدى إمكانية اعتبار عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة عقد انتفاع، **أما في المطلب الثالث** فسنتحدث عن مدى إمكانية اعتبار عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة عقد ترخيص، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة عقد شركة.

يعرف القانون المدني الأردني في المادة (582) الشركة بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة" (القانون المدني الأردني، 1976) وجاء في مجلة الأحكام العدلية بالمادة (1329) تعريف الشركة بأنها " شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم" (مجلة الأحكام العدلية، 1876).

ويقابل نص تعريف الشركة في القانون المدني الأردني في التشريعات العربية الأخرى المادة (505) من القانون المدني المصري لسنة 1948، والمادة (4) من قانون الشركات العراقي لسنة 1997، وتلك التعريفات يتضح منها الأركان الخاصة بعقد الشركة، إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة التي لا بد من توافرها في كل العقود، حيث يجب لتكوين الشركة أن يكون هناك عقد بين شريكين أو أكثر يساهم كل منهما بحصة في رأس مال الشركة سواء حصة عينية أو نقدية، وأن تتوفر في كل منهم نية المشاركة من خلال توقيع العقد وتحمل الالتزامات الناشئة عنه، والمشاركة في الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء، فتتحد مصالحهم ولا تتعارض، ويعد عقد الشركة باطلا لو تم الاتفاق فيه على إعفاء أحد الشركاء من تحمل خسائرها أو حرم من أرباحها، وهو ما نصت عليه المادة (590) من القانون المدني الأردني " إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلا" (القانون المدني الأردني، 1976)، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها " وجود شرط في عقد الشركة بإعفاء الشريك من المساهمة في الأرباح والخسائر مؤداه بطلان هذا العقد أثره، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وللقاضي الحكم به من تلقاء نفسه" (نقض مدني 1902/ 63 ق).

وبتطبيق الأحكام الخاصة بعقد الشركة على العقد الذي يبرم من أجل استخدام رخصة مزاولة مهنة الصيدلة من قبل الغير، فإن الأخير لا يعد عقد شركة؛ ذلك أن الصيدلي صاحب رخصة مزاولة المهنة يحصل على مبلغ مالي بشكل دوري، شهري أو سنوي، مقابل السماح لغيره صيدلياً كان أم غير ذلك باستخدام رخصته دون أن يتحمل الصيدلي الأصيل ما ينشأ عن هذا الاستخدام من افتتاح الصيدلية والتعامل مع الجمهور فيها من ربح أو خسارة، كون الطرف الثاني هو المعني بذلك وهو من يستفيد من الربح وهو من يتحمل الخسارة.

المطلب الثاني: عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة عقد انتفاع.

عرف المشرع الأردني في المادة (1205) من القانون المدني حق الانتفاع بأنه "حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع" (القانون المدني الأردني، 1976)، كما أشار له المشرع المصري في المادة (988) من القانون المدني المصري بقوله: "على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة" كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه " الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع الذي يجب أن ينتهي حتما بالموت" (القانون المدني المصري، 1948)، وعليه فإن حق الانتفاع هو حق عيني يرد على عين مملوكة للغير فيكون للمنتفع حق الاستعمال والاستغلال لهذه العين طالما ظلت على حالها، هذا على الرغم من أن هذه العين ليست مملوكة للمنتفع لكنه يستطيع الانتفاع بها دون توسط من مالكها الذي لا يكون ملزما قبل المنتفع بتمكينه من الانتفاع كما يلتزم المؤجر نحو المستأجر (السنهوري، (د.ت)، أشار له (شرقاوي، 2021)، وتطبيقاً لذلك حكمت

محكمة صلح حقوق شرق عمان بالقول:" إن العقار المأجور موضوع الدعوى قد خصص منفعته لمورث المدعين والذي انتقلت المنفعة بعد وفاته للمدعين.... وعليه فإن للمدعين سلطة مباشرة على هذه العين تمنحهم حق التصرف بها والقيام بأعمال الإدارة اللازمة للانتفاع بها بحيث يكون من حقهم القيام بكافة التصرفات باستثناء التصرفات التي تمس ملكية هذا العقار كون المدعين لا يملكون رقبة العقار وإنما يملكون حق الانتفاع والتصرف فيه" (صلح حقوق، 2015/2816).

ويترتب على ذلك أن حق الانتفاع يرد على شيء مملوك للغير عقارا أو منقولا مع التزام المنتفع بالحفاظ على هذا الشيء حتى لا يقع عليه التعويض في حالة هلاكه (شرقاوي، 2021)، وهو ما نصت عليه المادة (1211) من القانون المدني الأردني بقولها " 1- على المنتفع أن يعنى بحفظ الشيء المنتفع به عناية الشخص المعتاد.2- فإذا تلف الشيء أو هلك دون تعد أو تقصير من المنتفع فلا ضمان عليه"، كما أن المنتفع ملزم بالنفقات اللازمة لحفظ العين وأعمال الصيانة لها إذا ما استدعت الحاجة وهو ما نصت عليه المادة (1210) من القانون المدني الأردني بقولها " 1- المنتفع ملزم في أثناء انتفاعه بالنفقات التي تقتضيها حفظ العين المنتفع بها وأعمال الصيانة" (القانون المدني الأردني، 1976).

وحق الانتفاع لا ينشأ إلا بسبب من الأسباب التي أشارت لها المادة 1206 من القانون المدني الأردني بقولها: " يكسب حق الانتفاع بالعقد أو بالوصية أو بمرور الزمن" (القانون المدني الأردني، 1976)، بمعنى آخر فإن حق الانتفاع قد يكون بعوض أو بدونه.

ووفقا للقانون المدني الأردني الذي نص على ذلك في المادة (1215) فإن حق الانتفاع ينتهي بانقضاء الأجل المحدد له أو بهلاك العين المنتفع بها، أو بتنازل المنتفع أو بإنهائه بقضاء المحكمة لسوء الاستعمال، أو باتحاد صفتي المالك والمنتفع، أو بموت المنتفع إذا لم ينص القانون على غير ذلك. (القانون المدني الأردني، 1976)، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بالقول: " ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين فإن لم يعين أجل عقد مقررا لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أية حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين" (نقض مدني 685/ 45 ق).

ولو قلنا إن حق الانتفاع بمقابل يشبه عقد الإيجار، وبالتالي فإن الأخير يمكن اعتباره الوصف القانوني الملائم للعقد الذي يسمح به الصيدلي المجاز له بمزاولة المهنة لغيره باستخدام الرخصة والانتفاع بها، فإن الرد على ذلك هو وإن كان عقد الإيجار يعني التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر لقاء عوض معلوم دون أن يعني ذلك انتقال ملكية الشيء محل العقد إلى المستأجر الذي يلتزم برده إلى المؤجر عند انقضاء العقد (العامري، 1974، صفحة 289)، فالمؤجر يملك حقا استئثاريا في مواجهة الكافة يوفر له سلطة الانتفاع بالمؤجر باستعماله واستغلاله بنفسه أو التصريح بذلك للغير، ورخصة مزاولة مهنة الصيدلة وإن كانت توفر لحاملها سلطة الانتفاع بها واستغلالها، إلا أنها لا تخول حاملها التصريح بذلك للغير على الإطلاق، وإنما يمكنه ذلك إذا كان التصريح لصيدلي آخر. ووفقا للشروط والضوابط التي نص عليها قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013، هذا من جانب، أما من جانب آخر فإن عقد الإيجار

لا تتفق أحكامه والعقد الذي يبرمه الصيدلي المجاز مع غيره لاستخدام رخصة مزاولته المهنة من عدة وجوه، فعقد الإيجار يتطلب أن يكون الانتفاع محدداً بمدة معلومة، وكذلك عدم ملائمة التزام المؤجر بصيانة المأجور، كما أن للمستأجر أن يؤجر المأجور للغير وأن يتنازل عن الإيجار لهم (حسن و عبد الصمد، 2020)، وإن كان قانون المالكين والمستأجرين الأردني يشترط موافقة مالك العقار الخطية على ذلك. (قانون المالكين والمستأجرين الأردني، 1994).

وبتطبيق كل ما سبق، فإنني أرى استبعاد فكرة عقد الانتفاع وكذلك فكرة عقد الإيجار كوصف قانوني للعقد الذي يبرمه الصيدلي صاحب الرخصة مع غيره لتمكينه من استخدام رخصة مزاولة المهنة من أجل افتتاح صيدلية؛ لاختلاف المميزات والخصائص القانونية للعقدين عن العقد الذي نحن بصدد دراسته، فهو يمتاز بذاتية مستقلة تجعله من عداد العقود غير المسماة ذات الطبيعة الخاصة.

المطلب الثالث: عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة عقد ترخيص.

في العقد المبرم ما بين الصيدلي المرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة مع غيره من أجل تمكينه من استخدام الرخصة لممارسة النشاط الصيدلاني، فإن إرادة الأطراف المتعاقدة لا تنصرف إلى نقل حقوق الصيدلي صاحب الرخصة بصورة نهائية، وجل ما في الأمر هو تمكين الغير من استخدام شهادة مزاولة المهنة من أجل افتتاح صيدلية ومباشرة نشاط التعامل بالدواء والمستحضرات الصيدلانية مع الجمهور وتحقيق عوائد مالية مقابل مبلغ يدفع للصيدلي الأصيل بصفة دورية، دون أن يعني ذلك سلب الصيدلي الأصيل الحق في رخصته، ولذلك فهذا التصرف لا يتخذ شكل الإيجار أو الشراكة أو الحق في الانتفاع كما بينا أنفا.

وعليه فإن تصرف الصيدلي الأصيل لا يعدو عن كونه من قبيل العقود الجديدة المبتكرة لظروف عديدة لها علاقة بحجم البطالة المنتشرة في صفوف خريجي كليات الصيدلة، أو لضعف القدرات المالية للصيادلة والتي تمنعهم من افتتاح صيدليات خاصة بهم، أو لكون الصيدلي من فئة الإناث اللواتي يمتنعن عن مزاولة المهنة لأسباب خاصة بهن (الحميدي، 2019)؛(الكيالي، 2019) ويقترب في سماته وخصائصه من عقد الترخيص الذي انتشر في الآونة الأخيرة، وهو واحد من العقود غير المسماة ذات الطبيعة الخاصة والتي تعرف بأنها "العقود التي لم يطلق عليها المشرع اسما خاصا تعرف به، ولم يتول تنظيمها بأحكام خاصة بها، حتى لو كان لها اسم دارج بين الناس، ويستطيع الطرفان المتعاقدان إبرامها وفق الأحكام العامة لنظرية العقد" (العبودي، 2022).

وطبقا لذلك، يمكن لنا أن نعرف العقد الذي يبرمه الصيدلي مع الغير على النحو الذي سبق ذكره بأنه عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه صاحب رخصة مزاولة المهنة بتمكين المرخص له من الانتفاع بها، وهو على هذا النحو يشبه عقد الترخيص الذي يعتبر ليس بالعقد الجديد في مجال التصرفات القانونية التي ترد على الأشياء غير المادية، فهناك ما يرد على براءة الاختراع أو تصميم صناعي أو علامة تجارية أو اسم تجاري

(حسن و عبد الصمد، 2020)؛ (الصغير، 2004)، غير أن عقد استخدام رخصة مزاولة المهنة هنا يقتصر على الحق في استعمال الرخصة من قبل الغير دون الحق في استغلالها؛ لأنه لا يمكن التنازل عن الرخصة بأي شكل من الأشكال، فهي لصيقة بشخص الصيدلي الأصيل، وحتى الاستعمال فإنه لا يتم إلا بشروط وقيود يتم تحديدها في العقد الذي تم إبرامه ما بين الصيدلي والغير، فالصيدلي يبقى مالكا لرخصة مزاولة المهنة وهي حق له ويمكنه مخاصمة الغير في حال الاعتداء على هذا الحق.

وبعد أن انتهينا من بيان الآراء التي من الممكن أن تقال بشان التكييف القانوني للعقد الذي يبرمه الصيدلي مع الغير ويتيح بموجبه للأخير حق استخدام رخصة مزاولة مهنة الصيدلة، يمكننا القول إن هذا العقد من نوع خاص، فهو مرة يقترب من أحكام عقد الإيجار وهو عقد مسمى، ومرة يقترب من أحكام عقد الترخيص الذي يعد من العقود غير المسماة، لذا يقتضي الأمر توخي الحذر والفطنة؛ وإلا فقد يؤدي بنا الأمر إلى نتائج غير منطقية، فالعقد الذي نحن بصدده يبقى محتفظا بذاتيته وله طبيعته الخاصة، ناهيك عن عدم الضرورة في الالتزام بالتسمية أو التكييف الذي ذهب إليه المتعاقدان في العقد، فالعبرة ليست بما يرد من ألفاظ اختارها المتعاقدان وإنما لما ذهبت إليه إرادتهم دون التقيد بالوصف الذي أسبغه المتعاقدان على عقدهم، وهذا ما يؤكده نص المادة 214 من القانون المدني الأردني بقولها: "فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" (القانون المدني الأردني، 1976).

هذا مع الإشارة إلى ما يقضي به القانون المدني من أنه إذا اقتربت أحكام عقد غير مسمى من أحكام عقد مسمى جاز تطبيق أحكام العقد المسمى على العقد غير المسمى (سماوي، 2008، صفحة 202).

المبحث الثاني

أحكام عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة.

عندما ينشأ العقد الذي يمكن فيه الصيدلي غيره من استخدام إجازة مزاولة المهنة الخاصة به صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه، فإنه باعتباره عقدا ملزما للجانبين يرتب آثار قانونية تتمثل بحقوق والتزامات الطرفين، ويلتزم كل منهما بتنفيذها لمصلحة الآخر، وهو ما أشارت له المادة 199 من القانون المدني الأردني بقولها عن أثار العقد بعد إبرامه "ويجب على كل منهما الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما" (القانون المدني الأردني، 1976)، وفي حال خلو العقد من البنود المنظمة لحقوق والتزامات الطرفين فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة للعقود (بلوط، 2015، صفحة 65).

وإذا ما خالف أحد المتعاقدين الالتزامات التي يفرضها عليه العقد تنهض مسؤوليته عند توافر أركانها، كما أن هذا العقد كسائر العقود الأخرى لا بد أن ينقضي، لذلك سأبحث الأثار المترتبة على العقد في **المطلب الأول**، ثم أبين المسؤولية المترتبة على الإخلال بالعقد في **المطلب الثاني**، وفي **المطلب الثالث** أتناول انتهاء العقد المترتب على استغلال رخصة مزاولة المهنة.

المطلب الأول: آثار عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة.

يرتب عقد الترخيص باستخدام رخصة مزاولة مهنة الصيدلة على طرفي العقد العديد من الالتزامات المتقابلة التي لا بد من بيانها وتوضيحها، إضافة إلى حقوق لكل طرف في مواجهة الطرف الآخر، وهذه الالتزامات والحقوق سيتم توضيحها بالنسبة للصيدلي صاحب الرخصة، ومن ثم للطرف الثاني الذي يقوم بالانتفاع من الرخصة.

الفرع الأول: التزامات وحقوق الصيدلي صاحب الرخصة.

الصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة يعتبر الطرف الأول في العقد، فيلتزم بموجبه بتمكين الطرف الآخر من استخدام رخصة مزاولة المهنة وذلك من خلال قيامه بتقديم طلب ترخيص إنشاء المؤسسة الصيدلانية بعد الحصول على الموافقات الأصولية اللازمة لفتح الصيدلية واستصدار شهادة السجل التجاري والاسم التجاري لها، وذلك وفقا لما ينص عليه نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية رقم (75) لسنة 2014 وقانون الدواء والصيدلة رقم 12 لسنة 2013.

وإذا نص العقد على قيام الصيدلي المرخص بتقديم المساعدة الفنية للطرف الآخر حتى ينتهي من افتتاح الصيدلية ومباشرة النشاط فيها، فإنه يكون ملزما بأن يساعد الأخير في تنظيم الصيدلية ووضع الأدوية في مكانها وتمرين من يراه الطرف الأخر مناسبا لإدارة الصيدلية، وذلك بالقدر اللازم والضروري لبدء الصيدلية في عملها، وهو ما يطلق عليه الالتزام بالإعلام (سعيد، 2012، صفحة 75).

وهكذا فالتزام الصيدلي صاحب رخصة مزاولة المهنة هو التزام بعمل والتزام بتحقيق نتيجة، وما لم تتحقق هذه النتيجة يكون مسؤولا أمام الطرف الآخر لكونه لم يقم بتنفيذ التزامه (فيلالي، 2008، صفحة 165).

وغني عن القول، إن الصيدلي وإن كان ملزما اتجاه الطرف الآخر ببنود الاتفاق المبرم بينهما، إلا أنه يخل بالتزاماته القانونية والمهنية المقررة بموجب قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013 وقانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 ومدونة أخلاقيات المهنة ومعايير الممارسة الجيدة للمهنة المقرة من نقابة الصيادلة الأردنيين، وسأشير لذلك لاحقا عند الإشارة إلى المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد.

وفي المقابل فإن الصيدلي صاحب الرخصة له الحق في المقابل المالي المتفق عليه، والذي يستحقه لقاء السماح للطرف الآخر باستخدام اسمه ورخصة مزاولة المهنة الخاصة به من أجل فتح الصيدلية، وله الحق في منع الأخير من التصرف بالرخصة أو إجازة ممارسة المهنة بالبيع أو التنازل أو التأجير للغير، فهي حق شخصي للصيدلي الأصيل يمكنه من مخاصمة من يعتدي على هذا الحق، كما وله الحق في الرقابة على استخدام الرخصة وفقا لما تقتضيه القوانين والأنظمة التي لها علاقة بضبط ممارسة مهنة الصيدلة.

الفرع الثاني: التزامات وحقوق المرخص له باستخدام الرخصة.

يترتب على المرخص له باستخدام رخصة مزاولة مهنة الصيدلي التزامات عديدة بموجب العقد المبرم ما بينه وبين الأخير، فهو ملزم بدفع البدل المالي المتفق عليه لقاء استخدام الرخصة للصيدلي المرخص (الدملوجي، 2019، صفحة 181)، والتقيد باستخدام رخصة المزاولة بالشكل الذي يتفق والضوابط القانونية والمهنية الخاصة بمهنة الصيدلة؛ فيلتزم بتعيين صيدلي لإدارة الصيدلية يكون مسؤولا عنها فنيا وإداريا وفقا لما تقتضيه المادة (30) من قانون الدواء والصيدلة التي تنص على: " يجب أن يكون في كل مؤسسة صيدلانية صيدلي مسؤول أو أكثر على أن يتفرغ لإدارتها...." (قانون الدواء والصيدلة الأردني، 2013)، فهو ملزم بتعيين صيدلي ليكون مسؤولا فنيا عن إدارة الصيدلية.

ومن الالتزامات الأخرى التي يرتبها العقد أن يقوم المرخص له بإعداد وتجهيز المكان المعد لاستخدامه كصيدلية وفقا لشروط ترخيص الصيدلية العامة التي نص عليها نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية رقم (75) لسنة 2014 وتحمل رسوم الترخيص المقررة.

أما عن الحقوق التي تثبت للمرخص له في العقد فهي استخدامه لإجازة المزاولة من أجل فتح صيدلية والتعامل بالدواء والمستحضرات الصيدلانية وغيرها مع الجمهور (الدملوجي، 2019، صفحة 183)، وحقه في عدم تعرض الصيدلي صاحب الرخصة أو الإجازة له في الانتفاع بهذه الرخصة طالما ظل ملتزما ببنود العقد، وفي كل الأحوال يحق للمرخص له المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له كون المسؤولية عقدية (تمييز حقوق 2009/535)، كما يحق له الدفع بعدم التنفيذ إذا توفرت شروط التعرض (تمييز حقوق 2007/819).

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بعقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة.

تنقسم المسؤولية المدنية بصفة عامة إلى نوعين، الأول: وهو المسؤولية العقدية، وهي تستند إلى عقد صحيح أخل أحد أطرافه بالتزامه فيه، والثاني: المسؤولية التقصيرية، وهي تستند إلى عمل غير مشروع، أو خطأ تقصيري سبب ضررا للغير ومن ثم يحق للمضرور المطالبة بالتعويض لجبر هذا الضرر (فودة، 2014، صفحة 8).

وإذا كان الاهتمام ينصب على المسؤولية بشكل عام، إلا أنه يركز في الوقت الراهن على جانب مهم منها وهو المضرور، من حيث توفير أكبر قدر من الحماية له من خلال تسهيل أمر حصوله على تعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الفعل غير المشروع (حسين، 2004، صفحة 5)، فالوظيفة الجوهرية والأساسية للمسؤولية المدنية هي تعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته، وبالتالي فإن فكرة المسؤولية المدنية الحديثة بشقيها العقدية والتقصيرية تقوم على أساس الضرر الذي يصيب المضرور وضرورة جبره بأسرع وقت وأقصر طريق، هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون (البيه، 1993، صفحة 118)، والمسؤولية بكافة أشكالها يتطلب لنهوضها ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية (الدملوجي، 2019، صفحة 182).

وعليه فإن المسؤولية في عقد الترخيص باستخدام رخصة مزاولة مهنة الصيدلة تنهض نتيجة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته العقدية، أو الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير (سعيد، 2012، صفحة 11) وقد تنهض المسؤولية الجزائية بحق أحد طرفي العقد إذا توفرت أركان قيامها.

وبتطبيق القواعد العامة التقليدية في موضوع المسؤولية، فإنه يشترط لقيام المسؤولية العقدية في الحالة التي نحن بصددها وجود عقد صحيح بين الطرفين، وصحة العقد لا تتوفر إلا اذا كان الطرف الآخر المرخص له باستخدام رخصة الصيدلي الأصيل هو أيضا صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة، أما إذا كان العقد مبرما مع طرف أخر غير صيدلي، أو كان صيدليا ولكنه غير حاصل على رخصة بمزاولة المهنة، فإن العقد يكون باطلا لمخالفته القانون، وبالتالي فإن المسؤولية التي يمكن مناقشتها هنا هي المسؤولية التقصيرية؛ لأن العقد الباطل هو في حكم العدم، أي كأنه لم يوجد؛ لأن البطلان يكون بأثر رجعي (سعيد، 2012، صفحة 18).

وقريبا من ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بتأييد ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من إبطال عقد بيع صيدلية لمخالفته أحكام قانون نقابة الصيادلة وتعديلاته رقم 51 لسنة 1972 وقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 43 لسنة 1972 وذلك بقولها:" إن الاتفاقية التي قبضت بموجبها المدعية (صاحبة الصيدلية) المبلغ المدعى به باطلة مما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، كون المدعي (المشتري) ليس صيدلانيا ولم يكن خريج إحدى كليات الصيدلة المعترف بها ولم يكن مسجلا في نقابة الصيادلة" (تمييز حقوق 2006/3128).

وإن كان جانب من الفقه يرى بأنه في حالة تنفيذ عقد باطل، فإنه يكون أمام الطرف المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية كون العقد نفذ والضرر الناتج عقدي والتعويض عنه يكون على أساس المسؤولية العقدية، وأما إذا كان العقد قابلا للإبطال وأخل أحد المتعاقدين بالالتزام المفروض عليه فهنا يمكن تطبيق نظام المسؤولية العقدية إذا كان الضرر نتيجة الإبطال، أما إذا لم يكن كذلك فهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار هل عدم التنفيذ العقدي حصل قبل النطق ببطلان العقد؟ وهنا يأخذ القضاء بأحكام المسؤولية العقدية، أما إذا كان عدم التنفيذ حصل بعد النطق ببطلان العقد فهنا نكون أمام خطأ تقصيري يستلزم المسؤولية التقصيرية (سعيد، 2012، صفحة 19) .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأخطاء المهنية والطبية التي قد يترتب عليها ضرر يلحق بالمريض، فإنه من المتصور أن يقع خطأ طبي في صرف أو تحضير الأدوية، أو نتيجة إفشاء أسرار المريض أو عدم التبصير بالدواء (شتيه، 2021، صفحة 43)، فهنا تثور المسؤولية التقصيرية بمناسبة هذا العقد، والسؤال على من تقع هذه المسؤولية: هل تقع على الصيدلي الذي قام بالترخيص لغيره باستخدام رخصة مزاولة المهنة الخاصة به في صيدلية تعمل باسمه، أم تقع على الطرف الأخر الذي انتفع من استخدام هذه الرخصة؟

والحقيقة أن الطرفين تقوم بحقهم المسؤولية، فالصيدلي صاحب الرخصة أبرم عقدا غير صحيح ومخالفا للقانون كما بينا سابقا، وبالتالي تقوم بحقه المسؤولية التقصيرية عن أي أخطاء ترتكب في الصيدلية التي تمارس النشاط باستخدام اسمه ورخصته، فهو وإن رخص للغير باستخدام رخصته فيجب عليه الإشراف على من يعمل بالصيدلية، والتأكد من سلامة التصرفات والإجراءات عند التعامل مع الدواء والمرضى كونها تتم باسمه وباستخدام رخصته، وبالتالي يكون للشخص الذي يراجع الصيدلية وهو مطمئن إلى المظهر الصحيح أن يطالب الصيدلي بالتعويض عما لحقه من ضرر رغم أن الأخير لم يصدر منه أي خطا شخصي (شتيه، 2021، صفحة 184).

أما المنتفع من الرخصة الذي يستخدمها في ممارسة النشاط الصيدلاني في الصيدلية التي قام بفتحها، فهنا يجب التمييز بين حالتين، الأولى: إذا عين لإدارة الصيدلية صيدليا مختصا وحاصلا على رخصة مزاولة المهنة ، فهنا يكون الأخير هو المسؤول عن الخطأ الذي ارتكبه ويقوم بتعويض المضرور عما لحق به من ضرر، والثاني: أن يكون المنتفع من الرخصة هو أحد الدخلاء على المهنة ويمارسها بشكل مباشر وشخصي دون أن يكون مرخصا بمزاولة المهنة، فهنا يكون الأخير فضلا عن الصيدلي صاحب الرخصة مسؤولا عن الخطأ (الدملوجي، 2019، صفحة 184)، إضافة إلى أنه يعد منتحلا هنا لصفة الصيدلي وتقوم بحقه أركان المسؤولية الجنائية التي تنص عليها القوانين ذات الاختصاص.

ولابد هنا من الإشارة إلى مبدأ قضائي جديد قررته محكمة النقض المصرية بقولها " لا عقاب على من أدار صيدلية دون أن يكون مرخصا له بذلك طالما أنه لم يقم بتركيب أو تجهيز أي دواء، حيث إن القانون قصر مهنة الصيدلة على أفعال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته وليس على إدارة الصيدلية" (طعن 20631/ 89 قضائية) وبالتالي نقضت الحكم الذي اعتبر "إدارة الصيدلية مزاولة لمهنة الصيدلة دون الحصول على ترخيص وتبعا لذلك معاقبة الفاعل بالحبس وإلغاء الترخيص الممنوح للصيدلية" (رضوان، 2022) ، وهو ما نتمنى على المشرع الأردني الاحتياط له، فقد عرف مزاولة مهنة الصيدلة في المادة 20/أ بقوله:" الصيدلة مهنة علمية صحية تؤدي خدمة إنسانية ولها أثار اجتماعية واقتصادية عامة ويعتبر مزاولة لها تحضير أو تجهيز أو تركيب أو تصنيع أو تعبئة أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو توزيع أو الشراء بقصد البيع أو صرف أي دواء أو تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم أو القيام بالإعلام الدوائي لمقاصد تعريف الأطباء بالدواء" (قانون الدواء والصيدلة الأردني، 2013) ولم يشير إلى اعتبار الإدارة مزاولة للمهنة.

المطلب الثالث: انتهاء عقد استغلال رخصة مزاولة مهنة الصيدلة.

تنعكس الطبيعة الخاصة لعقد الترخيص باستخدام رخصة مزاولة مهنة الصيدلة على أسباب انقضائه، فهو من جهة ينقضي بما تنقضي به العقود عموما، وذلك من خلال قيام أطراف العقد بتنفيذ التزاماتهم حسب ما هو متفق عليه في العقد، أو بانتهاء المدة المحددة في العقد، أو ينقضي بالفسخ (مرزوق، 2013، صفحة 657)؛ (حواس، 2022، صفحة 297)، ولكون هذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي فإنه

ينقضي أيضا بانقضاء الشخصية القانونية لأحد طرفيه، ومن جهة أخرى فان هذا العقد ينتهي وفقا للقواعد الخاصة به كونه عقدا مستقلا له خصائصه التي تختلف عن بقية العقود التقليدية التي تنضوي تحتها جميع العقود (الدملوجي، 2019، صفحة 185).

وعليه فإن عقد الترخيص باستخدام رخصة مزاولة مهنة الصيدلة ينتهي بانتهاء المدة المحددة بموجب بند في العقد يحدد تاريخ سريانه وتاريخ انتهائه، إلا إذا رغب الطرفان باستمرار العقد فيقومون بتجديده، وإرادة المتعاقدين في التجديد يمكن الكشف عنها من خلال اتفاقهم الذي قد يكون صريحا بالتجديد عند انتهاء مدة العقد، أو ضمنيا عندما ينتهي العقد (سماوي، 2011، صفحة 332) ويستمر المرخص له باستخدام رخصة المزاولة ودفع المقابل النقدي دون اعتراض من الصيدلي صاحب الترخيص.

وقد ينتهي العقد باعتباره من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بوفاة أحد طرفي العقد أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحدهما (حواس، 2022، صفحة 298)، فإذا ما توفي الطرف الأول وهو الصيدلي صاحب الرخصة بمزاولة المهنة فإن العقد ينقضي بوفاته مع مراعاة الخصوصية التي منحها المشرع الأردني في المادة (26) من قانون الصيدلة والدواء رقم 12 لسنة 2013 لورثة الصيدلي المتوفى والتي تمكنهم من حق الاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية، على أن يقوموا بتعيين صيدلي متفرغ مسؤول عنها، كما ينقضي العقد بفقدان الصيدلي لأهليته أو نقصها، مثلما ينقضي العقد إذا ما توفي الطرف الآخر المنتفع بالرخصة أو إذا فقدت أهليته أو نقصت، كون الحق الذي يرد عليه هذا العقد خاص بالمنتفع وحده ولا يمكن نقله أو التصرف فيه لغيره (الدملوجي، 2019، صفحة 188).

كما قد ينتهي العقد بالفسخ حسب القواعد العامة إذا لم يقم أحد طرفي العقد بالوفاء بالتزاماته التي نص عليها العقد، أو لتنفيذه الالتزامات بشكل مخالف لما يقتضيه العقد، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين، وباعتبار العقد أيضا من عقود المعاوضة (خليفة، 2014، صفحة 124).

وبرأي الباحث إنه إذا كان من المتصور أن يتم فسخ العقد بالاتفاق بين طرفي العقد (الفسخ الاتفاقي)، أو أن يحصل الفسخ بقوة القانون (الانفساخ)، فإنه من غير المتصور لجوء أطراف العقد موضوع البحث إلى القضاء للمطالبة بفسخه، وذلك لما يترب على ذلك من الحكم بإبطال العقد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، حيث إنه يجوز للمحكمة أن تحكم ببطلان العقد من تلقاء نفسها عند النظر في الدعوى ولو لم يطالب بإبطاله أحد، لأن البطلان هنا يتقرر كون العقد ينطوي على مخالفة قاعدة تستهدف حماية مصلحة عامة (محمود، 2022)، إضافة إلى ما قد يترتب على ذلك من إلغاء رخصة مزاولة مهنة الصيدلة لمخالفة الصيدلي صاحب الرخصة قواعد ممارسة المهنة التي نظمها قانون الدواء والصيادلة رقم 12 لسنة 2013 وقانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 كونه قد قام بالسماح لشخص غير صيدلي ودخيل على المهنة باستخدام اسمه ورخصة مزاولة المهنة الخاصة به، فضلا عّما يترتب على ذلك من مسؤولية جزائية وتأديبية

قد تلحق بالصيدلي والطرف الآخر الذي رخص له باستخدام شهادة مزاولة المهنة وتنص عليها القوانين ذات الاختصاص.

وبهذا الخصوص تنص المادة 196 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972 على أنه: " يعاقب بالحبس من أسبوع واحد حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين معا كل من: أ) كان صيدليا وأعار اسمه أو ترخيصه لشخص غير صيدلي لفتح أو شراء مؤسسة صيدلانية أو سهل له المشاركة) وهو ما لم يتم النص عليه بوضوح في قانون الدواء والصيدلة النافذ، في حين تنص بعض التشريعات العربية على "المنع من مزاولة المهنة لكل صيدلي يقوم بإعارة اسمه بأية وسيلة كانت أشخاصا غير صيادلة" (المادة 89 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني رقم 367 لسنة 1994)، أو "العقوبة لكل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلي، ويعاقب بالعقوبة نفسها الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها" (المادة 78 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم 127 لسنة 1955) أو "العقوبة لمن استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي أعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة" (المادة 50 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970).

وبرأي الباحث أن كلمة (أعار) التي نص عليها التشريع الأردني والتشريعات العربية وفق ما سبق لا تعبر عن حقيقة ما يجري على أرض الواقع، فالإعارة وفقا لنص المادة (760) من القانون المدني الأردني " هي تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال" (القانون المدني الأردني، 1976)، في حين أن الصيدلي عندما يسمح لغيره باستخدام اسمه أو رخصة المزاولة الخاصة به فإن ذلك يكون بمقابل مادي يعود بالنفع عليه، كما أن من أحكام العارية وفقا لنص المادة (764) من القانون المدني الأردني أنها " أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك" (القانون المدني الأردني، 1976)، وهو ما لا يتفق وطبيعة اسم الصيدلي أو رخصة المزاولة الخاصة به.

الخاتمة:

لقد حاولت قدر الإمكان، وبرغم قلة المصادر والدراسات التي تتناول موضوع الدراسة، التأشير على نوع من العقود أصبح يشكل ظاهرة في وقتنا الراهن وهو اتفاق الصيدلي المرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة على السماح لغيره (صيدليا كان، أم غير ذلك) باستخدام رخصة مزاولة المهنة العائدة للأول من أجل فتح أو شراء صيدلية يكون الطرف الثاني هو مالكها مقابل مبلغ دوري من المال يدفع للطرف الأول، وقد بينا أن هذا العقد أصبح ينتشر انتشار واسع بين أوساط الصيادلة في الوقت الراهن لظروف اقتصادية واجتماعية متعددة نجم عنه بروز ظاهرة الدخلاء على المهنة، مع ما يترتب على ذلك من أخطار عديدة قد تنعكس بشكل سلبي على الصحة العامة والمرضى بشكل خاص.

وقد توصلت الدراسة إلى **النتائج** التالية:

- إن العقد الذي يرخص به الصيدلي لغيره باستخدام رخصة مزاولة المهنة الخاصة به هو من العقود حديثة النشأة في موضوعها، والطبيعة القانونية لهذا العقد لا تكتسي صورة واضحة يمكن تكييف العقد على أساسها بوجه قاطع.
- واجتهدنا في القول إن العقد موضوع الدراسة هو من طائفة العقود غير المسماة، ويتمتع بطبيعة خاصة وذاتية.
- إنه من الصعوبة تطبيق الأحكام المتعلقة بعقد الشركة، والأحكام المتعلقة بعقد الانتفاع على هذا النوع من العقود المستحدثة، وإنه يقترب تارة في أحكامه من عقد الإيجار، وتارة يقترب من عقود الترخيص التي تشهد انتشارا واسعا بسبب تطور الظروف الاقتصادية، وبالنتيجة أن العقد محل الدراسة هو عقد ترخيص ذو طبيعة خاصة.
- عدم تناول المشرع الأردني لهذا العقد تنظيما، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة ابتداء، لكنه يتمتع ببعض الصفات المتعلقة بالعقد في حد ذاته التي تجعله متميزا عن غيره من العقود المشابهة.
- إن العقد محل الدراسة يرتب بحق طرفيه التزامات تمثل في الوقت ذاته حقوقا لكل طرف اتجاه الآخر، كما أنه ينقضي وفقا للأسباب العامة لانقضاء العقود عموما.
- هناك إشكاليات يثيرها عقد الترخيص باستخدام رخصة مزاولة مهنة الصيدلة من قبل شخص آخر غير المرخص له، ومنها أن هذا العقد يعد عقدا باطلا لمخالفته القانون، وبالتالي من الصعوبة على أطرافه اللجوء إلى القضاء في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته العقدية.
- عدم وجود قرارات قضائية كافية يمكن منها استخلاص موقف القضاء الأردني من هذا النوع من العقود والموقف من أطرافه في حال حصول أخطاء طبية عند التعامل مع الدواء وصرفه.

التوصيات:

- التمني على المشرع الأردني أن يتدخل لتنظيم عقد الترخيص باستخدام رخصة مزاولة مهنة الصيدلة من قبل شخص آخر في ظل غياب أي تنظيم قانوني لهذا العقد، ومن أجل معالجة وضبط انتشار هذا النوع من العقود انتشارا هائلا في المجتمع الأردني.
- معالجة القصور التشريعي في قانون الصيدلة والدواء الأردني النافذ وذلك من خلال:

1- النص صراحة على منع الصيدلي من تأجير رخصة مزاولة مهنة الصيدلة أو إعارتها أو الترخيص باستخدامها من قبل الغير، وعدم الاكتفاء بمنع البيع كما هو وارد في نص المادة (25/و) من القانون.

2- توضيح الجزاءات المترتبة على بطلان مثل هذه العقود لمخالفتها القانون، ومسؤولية أطراف العقد في حال حصول خطأ طبي.

3- تغليظ العقوبات على طرفي العقد في حال قيام الصيدلي بالترخيص لغيره من غير الصيادلة باستخدام اسمه ورخصة مزاولته المهنة لخطورة هذا الفعل على الصحة العامة والمرضى بشكل خاص.

- التمني بأن يتم تعديل قانون الدواء والصيدلة وقانون الصحة العامة، وإقرارا بوجود هذه الظاهرة بشكل مرتفع وانسجاما مع قدرة التشريعات على التكيف مع المستجدات، من أجل السماح للصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة بأن يرخص لغيره باستخدام اسمه ورخصته، شريطة أن يتم ذلك لصيدلي آخر وبموجب عقود قانونية محكمة توضح التزامات وحقوق طرفي العقد وتحت إشراف نقابة الصيادلة.

المراجع

الحميدي. (2019). *ط. (2019/8/5). تحذير من تأجير رخصة مزاولة الصيدلي.* صحيفة الرأي الأردنية. تم الاسترداد من الرابط الإلكتروني: https://alrai.com/article/10496674/

القانون المدني الأردني. (1976). *رقم (43).*

القانون المدني المصري. (1948). *رقم 131.*

بختاوي سعيد. (2012). *المسؤولية المدنية للمهني المدين. رسالة ماجستير.* الجزائر: جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد.

حسام الصغير. (2004). *ترخيص الملكية ونقل التكنولوجيا. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).* مسقط، سلطنة عمان.

ديداني بومدين. (2016). أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع. ع7. *مجلة الدراسات الحقوقية*، الصفحات ص92- 113.

ريم بلوط. (2015). *الأثار المترتبة على عقد اقتسام الوقت. رسالة ماجستير.* الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

ريم سماوي. (2008). *براءات الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية* (المجلد ط1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ريم سماوي. (2011). *براءات الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية* (المجلد ط2). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سعدون العامري. (1974). *الوجيز في شرح العقود المسماة: الجزء الأول، البيع والإيجار* (المجلد ط3). بغداد، العراق.

سليمان مرقس. (1980). *شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع. مج1، ج3، ط4، علام الكتاب.*

صلح حقوق. (2015/2816). *قرار محكمة صلح حقوق عمان، رقم (2015/2816) تاريخ 2015/10/22، أشار اليه مصطفى. م (2021/10/7). عقد الإجارتين في القانون الأردني، حماة الحق للمحاماة.* تم الاسترداد من الموقع الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/09/07/

ع. رضوان. (2022). *(2022/7/31). يسألونك عن الفرق بين ملكية الصيدلية وإدارتها. برلماني.* تم الاسترداد من الرابط الإلكتروني: https://www.parlmany.com/News/2/490619/

ع. شرقاوي. (2021). *حق الانتفاع، حماة الحق. 8/7.* تم الاسترداد من الرابط الإلكتروني https://jordan-lawyer.com/2021/08/27/usufruct/

عباس الحسيني. (1999). *مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: دراسة مقارنة .* عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عباس العبودي. (2022). *شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني، البيع والإيجار.* المعهد القضائي الأردني. تم الاسترداد من الرابط الإلكتروني: https://jij.gov.jo/

عبد الحكيم فودة. (2014). *الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية* (المجلد ط1). دار الفكر الجامعي.

علي فيلالي. (2008). *الالتزامات للنظرية العامة للعقد.* دون بلد نشر: دون دار نشر.

عمر خليفة. (2014). *عقد التنازل عن براءة الاختراع. رسالة ماجستير.* عمان، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

فتحية حواس. (2022). الجوانب القانونية لعقد براءة الاختراع. ع1. مج 6. *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية.*

قانون الدواء والصيدلة الأردني. (2013). *رقم (12)* .

قانون المالكين والمستأجرين الأردني. (1994). *رقم (11)*.

م. الكيالي. (2019). *(2019/7/6). تأجير رخص الصيدليات: ظاهرة تتفاقم وتشوه المهنة*. جريدة الغد. تم الاسترداد من الرابط الإلكتروني: https://alghad.com/Section-208/uncategorized/

م. محمود. (2022). *(2022/1/11). بطلان العقد في القانون الأردني، حماة الحق للمحاماة*. تم الاسترداد من الرابط الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/2022/01/11/contracts-invalidity/

مجلة الأحكام العدلية. (1876).

محسن البيه. (1993). *حقيقة ازمه المسؤولية المدنية ودور تامين المسؤولية*. المنصورة، مصر: مكتبة الجلاء الجديدة.

محمد حسن، و هلو عبد الصمد. (2020). التكييف القانوني لعقود استغلال البضائع الرقمية/ عقود برامج الحاسب الآلي نموذجا. المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، السودان، مج8، ع6. الصفحات ص2297-2328.

محمد حسين. (2004). *المسؤولية التقصيرية للمتعاقد: دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية*. دار النهضة العربية.

محمد مرزوق. (2013). الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز. ع54. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*.

مودة شتيه. (2021). *الإطار القانوني لمسؤولية الصيدلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية/ دراسة مقارنة. رسالة ماجستير*. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

نزار الدملوجي. (2019). الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة. مج8، ع1. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، الصفحات ص 168-ص202.